نفذ اعتاقه فيها ويكون ذلك اسقاطا للخيار ولو قال لعبد ان اشتريتك فانت حر ثم اشتراه على انه
بالخيار ثلاثة ايام عتق عليه في قولهم جميعا ويسقط خياره والمسئلة نص وعما معروفة ولو كان البيع بشرط
الخيار لهما فان احدهما لزم البيع في جانبه والاخر على خياره وخيار الشرط لا يورث عندنا رجل باع عبدا
بثمن في الذمة على انه بالخيار او ابراه عن الثمن او اشتراه من الثمن شيئا بذلك الثمن يصح شراؤه وابراؤه
وهبته ويبطل خياره لان الثمن في الذمة بمنزلة العروض ولو اشترى من غير المشتري شيئا بذلك الثمن
بطل خياره ولا يجوز شراؤه ولو كان الثمن دينا فاوفاه المشتري فقبض وتصرف فيه لا يبطل خياره وكذا
لو كان الخيار للبائع قد دفع المبيع الى المشتري فلا يبطل خياره وكذا لو كان الخيار للمشتري فابراه البائع من
الثمن لا يصح ابراؤه في قول ابي يوسف وقال محمد اذا تم البيع بينهما بمضي مدة الخيار او باسقاط الخيار نفذ
ابراء البائع ولو كان الخيار للبائع او للمشتري فقال من له الخيار ان لم افعل كذا اليوم فقد ابطلت الخيار
كان ذلك باطلا ولا يبطل خياره وكذا لو قال في خيار العيب ان لم ارده اليوم فقد ابطلت خياري كان
ذلك باطلا ولا يبطل خياره ولو لم يقل كذلك ولكنه قال ابطلت خياري غدا او قال ابطلت خياري
اذا جاء غد فجاء غد ذكر في المنتقى انه يبطل خياره قال وليس هذا كالاول لان هذا وقت يجي لا محالة بخلاف
الاول رجل باع جارية على انه بالخيار ثلاثة ايام ثم اعتقها او دبرها او كاتبها او وهبها وسلم او رهن
وسلم او اجر كان ذلك نقضا للبيع وكذا اذا فعل بالمبيع ما يدل على استبقاء الملك بان باشرها او وطئها
او قبلها بشهوة او نظر الى فرجها عن شهوة كان ذلك نقضا للبيع علم الاخر بذلك او لم يعلم
ولو كان الخيار للمشتري ففعل شيئا من ذلك كان ذلك نقضا للبيع وكذا في خيار الرؤية والعيب
ولو قال المشتري قبلتها بغير شهوة كان القول قوله ولا يبطل خياره وان نظر الى الفرج من غير شهوة
لا يكون ابطالا للبيع ولا اسقاطا للخيار ولو قبلته الامة بشهوة بطل خياره في قول ابي حنيفة ان
اقر المشتري بلمسه بشهوة فقال محمد بفعل الامة لا يبطل الخيار الا اذا قبله فمكنها ولم يمنعها
وان ادخلت فرجها فرجه وهو كاره او مطاوع بطل خياره عند الكل من له الخيار اذا اجاز البيع
سقط الخيار جاز على كل حال كان صاحبه حاضرا او غايبا واما اذا فسخ البيع ان كان صاحبه
حاضرا او غايبا واما اذا فسخ البيع ان كان صاحبه حاضرا جاز وان كان غايبا يتوقف فسخه في قول ابي
حنيفة ومحمد ان علم صاحبه بذلك في مدة الخيار جاز وقال ابو يوسف والشافعي يجوز الفسخ على كل حال
كما يجوز انقضا البيع هذا اذا كان الفسخ بالقول فان كان بالفعل جاز كما قال ابو يوسف والشافعي
وفي الاجارة الطويلة اذا فسخ احدهما في ايام الخيار عند غيبة الاخر قالوا يجوز ويؤخذ في ذلك
بقول ابي يوسف والشافعي وان كان الخيار للمشتري من يفسخ احدهما بغير محضر من صاحبه لا يجوز عند محمد
رجل اشترى شيئا على انه بالخيار ثلاثة ايام وقبض المبيع باذن البائع ثم اودعه البائع فهلك
عند البائع بطل البيع في قول ابي حنيفة وقال صاحباه تم البيع وسقط الثمن على المشتري ولو كان
الخيار للبائع فسلم المبيع الى المشتري ثم ان المشتري اودعه البائع فهلك عند البائع في مدة الخيار
بطل البيع عند الكل ولو كان البيع باتا فقبض المشتري المبيع باذن البائع او بغير اذنه والثمن حال
او مؤجل وللمشتري خيار رؤية او عيب فاودعه البائع فهلك عند البائع تم البيع ولزمه الثمن
عند الكل رجل باع شيئا على انه بالخيار ثلاثة ايام وسلمه الى المشتري ثم غصبه من المشتري لم يكن
ذلك فسخا للبيع ولا ابطالا للخيار رجل باع عبدا على انه بالخيار ثلاثة ايام على انه ان شهد

ويشهد به

ويشهد به جاز فان فعل ذلك لا يبطل خياره ولو باع كرما على انه بالخيار ثلاثة ايام على انه يأكله
من ثمره يجوز البيع لان الكلمة والمنفعة لا يقابلها الثمن فلم يكن شرطا جزاء من البيع بخلاف الثمن
رجل اشترى شيئا وقبضه ثم قال له البائع بعد ايام انت بالخيار فله الخيار ما دام في المجلس
ويكون هذا بمنزلة قوله لك اقالة هذا البيع ولو قال انت بالخيار ثلاثة ايام فله الخيار ثلاثة
ايام كما قال هو الصحيح ولو اشترى شيئا وشرط الخيار لنفسه ولم يوقت كان له ان يفسخ البيع
ولم يكن ذلك للبائع وان شرط الخيار اكثر من ثلاثة ايام فسد البيع في قول ابي حنيفة وزفر والشافعي
فان اسقط الخيار في الايام الثلاثة او اعتق او مات العبد والمشتري او حدث به حدث ما يوجب
لزوم البيع ينقلب البيع جايزا في قول ابي حنيفة ويلزمه الثمن وان حدث به عند المشتري في الايام
الثلاثة عيب ان كان عيبا يحتمل زواله في مدة الخيار كالمرض لا يبطل خياره الا انه لا يملك الرد
قبل زوال العيب وان حدث به ما لا يحتمل الزوال لزمه البيع رجل اشترى شيئا في رمضان
على انه بالخيار ثلاثة ايام بعد شهر رمضان فسد العقد في قول ابي حنيفة لان عنده ما قبل الشهر
يكون داخلا في الخيار فيصير بمنزلة شرط الخيار اربعة ايام فيفسد العقد عنده وقال محمد له
الخيار في رمضان وفي ثلاثة ايام بعد رمضان ويجوز البيع وكذا لو كان الخيار للبائع على هذا
الوجه ولو شرط المشتري على البائع فقال لا خيار لك في رمضان ولكن الخيار ثلاثة ايام بعد
شهر رمضان فسد البيع عند الكل لانه لا وجه لتصحيح هذا العقد رجل اشترى عبدا على انه
بالخيار ثلاثة ايام لا يكون للبائع ان يطالبه بالثمن قبل سقوط الخيار رجل اشترى شاة وبقرة على
انه بالخيار ثلاثة ايام فحلب لبنها روى ابو يوسف عن ابي حنيفة انه يبطل خياره وقال ابو يوسف
لا يبطل خياره حتى يشرب اللبن او يستهلك رجل اشترى جارية على انه بالخيار ثلاثة ايام
وقبضها فدعاها الى فراشه قبل مضي المدة لا يبطل خياره وكذا لو كان الخيار للبائع فدعاها
الى فراشه لا يبطل خياره ولو باع رحا على انه بالخيار فطحن البائع كان فسخا للبيع ولو كان الخيار
للمشتري فطحن فيها ليعرف مقدار الطحن لا يسقط خياره وان زاد على ذلك عند قلة الماء
وكثرته بطل خياره وذكر الفقيه ابو جعفر ان ما زاد على يوم وليلة كثير يبطل خياره ولو اشترى
ثوبا على انه بالخيار او خادما فلبس الثوب واستخدم الخادم مرة لا يبطل خيار الشرط وان استخدم
مرتين او لبس الثوب مرتين او كانت دابة فركبها مرتين بطل خيار الشرط لو ركب الدابة
ليسقيها او ليردها على البائع في القياس يبطل خياره في الاستحسان لا يبطل ولو باع عبدين على
انه بالخيار فيهما وقبضهما المشتري ثم مات احدهما او استحق لا يجوز البيع في الباقي وان تراضيا
على اجازة البيع لان البيع بشرط الخيار غير منعقد في حق الحكم فاذا هلك احدهما كانت الاجازة في
الباقي بمنزلة ابتداء العقد بالحصة فلا يجوز ولو قال البائع في حياة العبد نقضت البيع في هذا
بعينه او قال نقضت البيع في احدهما كان نقضا باطلا كانه لم يتكلم بالنقض وبقي الخيار فيهما
وكذا لو باع عبدا واحدا على انه بالخيار ثلاثة ايام ثم قال نقضت البيع في نصفه كان باطلا
كانه لم يتكلم رجل له دار فيها رجل يسكنها باجرة فباعها من رجل على ان المشتري بالخيار
ثلاثة ايام ورضي به الساكن فطلب المشتري الاجرة من الساكن في مدة الخيار كان ذلك نقضا
للبيع ولو اشترى دارا هو ساكن فيها على انه بالخيار ثلاثة ايام فدام على السكنى لا يبطل خياره

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)